النظام القانوني لاستغلال المياه الجوفية العابرة للحدود

The Legal Law of the Transboundary Groundwater Use

م.د. جواد كاظم عجيل [1]

Lect. Jawad Kadhim Ajeel (PhD)

الخُلاصة

تُمثّل المياه الجوفية العابرة للحدود نقطة مهمة في التنظيم القانوني الدولي, واستغلال الثروات الطبيعية ذات الأهمية الاقتصادية والبيئية. لذا بدأ الاهتمام دولياً ومحلياً بوضع قواعد قانونية تنظّم كيفية استغلال هذه الثروات الطبيعية بغية المحافظة عليها من الهدر أو التلوث أو الاستخدام المجحف بحق هذه النعمة التي أنعم الله بها على الوجود أجمع, وأهم هذه المجاري المائية هي المياه العذبة ومن أجل ذلك أخذت الأمم المتحدة على عاتقها إحالة موضوع التنظيم القانوني لاستغلال المياه الجوفية إلى لجنة القانون الدولي منذ عام ١٩٧٠, وكانت النتيجة المثمرة لهذه اللجنة هي اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧, والداخلة حيّز التنفيذ في ١٧/آب/٢٠١٤, والتي انضمّ إليها العراق بالقانون (٣٩) لسنة ٢٠٠١.

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني, الاستغلال, المياه الجوفية, العابرة للحدود.

١- جامعة أهل البيت (ع)-كلية القانون. phdjawad0@gmail.com

Abstract

Trans boundary groundwater is an important point in the international organization and exploitation of natural resources of economic and environmental importance. Interest in this matter began and specific legal rules on how to exploit these natural resources to conserve pollution or use. it is responsible for referring the issue of legal regulation of underground exploitation to the International Law Commission since 1970. The fruitful outcome of this committee was the Convention on the Use of International Watercourses for Non-Navigational Purposes of 1997, which entered into force on 17 /August /2014, which Iraq joined by Law (39) of 2001.

Keywords: The legal system, Exploitation, ground water, trans boundary.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ" (سورةُ الأنبياء/٣٠)

تكتسي المياه الجوفية في الوقت الحاضر أهمية كبرى من جميع النواحي الاقتصادية والزراعية والصناعية, فضلاً عن الاستخدام المنزلي, وهي أحد الأسس المهمة في الدخل القومي والنمو الاقتصادي, خاصة بالنسبة للدول الحبيسة عن البحار أو التي تخلو من الأنهر, إذ تُعد المياه الجوفية المصدر الهامّ والرئيس لحياة الشعوب في ظلّ التطوّر التكنولوجي والعلمي المتسارع منذ القرن المنصرم وحتّى يومنا هذا.

كما تُعد الموارد المائية إحدى المواد الأساسية لحقوق الإنسان؛ ذلك أنَّ حق الفرد بالحياة والصحة والسلامة لا يتحقق إلّا في توافر هذه المياه, ففي حالة فقدان المياه أو تلوثها فسوف يخلّ ذلك بدورة الحياة والنظام العالمي للسلم والأمن الدولي؛ لذلك لا بد من حماية هذا الحق من خلال قواعد القانون الدولي سواء في وقت الحرب أم في وقت السلم, كما يجب الحفاظ على هذه النعمة والثروة من خلال إعطاء مجال للهيئات الدولية ذات الصلة بالحفاظ على المياه العذبة عن طريق الأمم المتحدة, من خلال التوصيات التي تُقدّمها الجمعية العامة للأمم المتحدة, أو من خلال نشاطات اللجنتين الدوليتين للصليب أو الهلال الأحمر, وذلك عن طريق تقديم المساعدات وتوفير المياه العذبة, أو عن طريق إصلاح وصيانة القنوات المائية والري, فضلاً عن تقديم التقارير فيما يخص المشاكل المتعلقة بالموارد المائية وتقديم الحلول الناجعة لها.

ولما كان نضوب المياه السطحية المشتركة آخذاً بالتزايد في العقود الأخيرة, فقد ازداد الاعتماد على المياه الجوفية, الأمر الذي أدّى إلى الإفراط في استغلالها؛ وذلك بسبب عدم التعاون بين الدول المشتركة في الإدارة الفعلية لشبكات المياه الجوفية المشتركة. لهذه الدواعي وغيرها, أخذ الاهتمام بالموارد المائية من خلال الأمم المتحدة ولجنة القانون الدولي والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحقة بها, وذلك من خلال توفير الحماية الكاملة للمياه العذبة على اعتبار أنها تشكّل أعياناً مدنية, وكان أهمها إعلان باريس ١٩٥٦, وتصريح

سان بطرسبرغ لعام ١٩٦٨, وقواعد هلسنكي ١٩٦٦, واتفاقية ١٩٥٤ الخاصة بحماية التراث الثقافي والأعيان المدنية, وأخيراً اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧, والداخلة حيز التنفيذ في ١٧/آب/٢٠١٤, وقد انضمّ العراق إليها بالقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠١.

كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ القرار (A/RES ٦٣/١٢٤) بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود, علماً إنّ هذا القرار غير مُلزِم, إلّا أنه يمثّل بادرة جيدة للدول المعنية في تنظيم إدارة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود بصورة صحيحة, لذا يُعد هذا القرار بمثابة مرجعاً للدول في شؤون طبقات المياه الجوفية المشتركة.

وعليه, سنقسم البحث على مبحثين: سنتناول في المبحث الأول مفهوم المياه الجوفية العابرة للحدود, أمّا المبحث الثاني فسنخصصه لأهم المبادئ القانونية العامة التي تنظم استغلال المياه الجوفية العابرة للحدود.

وسيُسبق البحث بمقدمة وسيُلحق بخاتمةٍ تحتوي على أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول : مفهوم المياه الجوفية العابرة للحدود

تتمتع المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه العابرة للحدود, بالحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي, ومبادئ القانون العامة, سواء في زمن الحرب أم السلم, ولكي نحدّد مفهوم المياه الجوفية العابرة للحدود, لا بدّ من التعريف بالمياه الجوفية العابرة للحدود وذلك من خلال المطلب الأول, في حين سنتناول في المطلب الثاني التطور التاريخي للنظام القانوني لاستغلال المياه الجوفية العابرة للحدود.

المطلب الأول : تعريف المياه الجوفية العابرة للحدود

تمثل طبقات المياه الجوفية المصدر الأساس للمياه العذبة في عديد من مناطق العالم, وبالأخص في الظروف المناخية الجافة وشبه الجافة, وإنَّ استغلال موارد المياه الجوفية بالشكل الأمثل يستند إلى المعرفة العلمية والمعلومات الموثوقة وتجنب النزاعات بين الدول. وقبل التعريف بالمياه الجوفية العابرة للحدود, لا بد لنا من تعريف المجرى المائي الدولي, حيث إنّ هذا المصطلح قد عرّفته اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧, في المادة الثانية منها, على أنه "شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلّاً واحداً, وتتدفق نحو نقطة وصول واحدة", وكذلك لا بد لنا من تعريف حوض النهر الدولي, والذي يعرّف بأنه "شبكة من العناصر الهيدروجغرافية, التي تتدفق المياه من خلالها فوق سطح الأرض وتحته, على حدٍّ سواء", وتشمل البحيرات والأنهار وطبقات المياه الجوفية والمسطحات الجليدية والقنوات والخزانات, فهي قد تتسرب من المجرى إلى باطن الأرض تحت قاع المجرى, وتنتشر وراء ضفاف المجرى, وقد تعود إلى الظهور في المجرى أو تتدفق نحو بحيرة تصب بدورها في

نهر ثم تحول إلى قناة وتُنقل إلى خزان[٢]. لذا عُرّفت المياه الجوفية بأنها: تلك المياه المخزّنة تحت سطح الأرض من خلال تسرّب مياه الأمطار أو الأنهار أو المياه الناتجة عن ذوبان الثلوج. ويشير مصطلح "المياه العابرة الحدود" إلى الأنهار والبحيرات والمياه الجوفية التي تجري عبر الحدود السياسية لدولتين أو أكثر, حيث إنها لا تنحصر في الإطار السيادي لدولة واحدة, والتي تشمل الأنهار العابرة للحدود, والمياه البحريّة العابرة للحدود, والمياه الجوفيّة العابرة للحدود[٣].

وللطبيعة التي تتميز بها المياه الجوفية فإنها غير قابلة للتجزئة أو الفصل عن طريق خط الحدود, فالمياه الجوفية ممكن أن تتكون داخل إقليم دولة واحدة لا تكون مرتبطة هيدرولوجياً بمجاري مياه دولية أو إمدادات من المياه السطحية, فنشأتْ من الدولة نفسها, سواء من الأنهار أو البحيرات أو من الأمطار أو ذوبان الثلوج داخل إقليم الدولة الواحدة, دون أن يكون هناك اشتراك من دولة أخرى. ولكن هناك خاصية في المياه الجوفية سواء أكان منها العابرة للحدود أم غير العابرة, إذ إنها ترتبط بالحركة الدائمة من الضغط العالي إلى الضغط المنخفض, وبالتالي فإنَّ حركة المياه وانتشارها يتبع قوة الضغط, كما إنَّ المياه لا تعرف الحدود, فقد تتكون في أكثر من إقليم, وقد تتصل مع مياه جوفية موزعة على أقاليم متعددة تابعة جغرافيّاً إلى أكثر من دولة. فإذا تكونت المياه الجوفية داخل إقليم دولة واحدة فهنا لا توجد مشاكل قانونية دولية تستوجب توافر حماية دولية؛ وذلك لكون هذه المياه تخضع للاختصاص الإقليمي لهذه الدولة, ومن ثم إلى قوانينها الوطنية, مع مراعاة عدم الإضرار بالدول المجاورة نتيجة استخدامها الأمثل لتلك المياه, وكذلك الحفاظ على البيئة؛ لأَنَّ اختصاص الدولة الإقليمي ينتهي حين البدء بالحدود والاختصاص الإقليمي للدول الأخرى المجاورة. أما إذا تعدّدَ تكوين المياه الجوفية في إقليميْن أو أكثر تابعة إلى دولتين أو أكثر بسبب تسرب المياه الجوفية داخل طبقات أو شبكات الأرض من المياه التي تجري على سطح الأرض, سواء أكانت مياه أمطار أم أنهار أم بحيرات أم سيول أم مبازل متكونة نتيجة ري الفلاحين لأراضيهم ومن ثم تسربت هذه المياه إلى باطن الأرض, إذ تمرّ المياه الجوفيّة من منطقة التغذية إلى منطقة التشبّع, ثم تستقر حركة المياه الرأسية عند وصولها إلى طبقة من التربة غير المساحيّة الصمّاء, وعندئذٍ تُحتجز المياه التي تجمعت من مصادر عديدة داخل طبقات الأرض, وتُعرف هذه المنطقة بالحوض المائي[٤].

كما إنَّ الخزانات المائية الجوفية قد تتصل وتتغذى من مصدر واحد من سطح الأرض, إلّا أنها مرتبطة هيدرولوجياً بحقل آخر موجود في دولة مجاورة, وقد شرع المجتمع الدولي بدراسة مستويات المياه الجوفية

---

٢ -يُنظر: د. منصور العادلي, قانون المياه, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٩م, ص٩-١٠.

٣ - باسمة باسم, النظام القانوني للمياه العذبة العابرة للحدود, بحث منشور, مجلة حماة الحق, عمان, الأردن, ٢٤/يونيو/٢٠٢١, وللمزيد يُنظر الرابط: https://jordan-lawyer.com

٤ - يُنظر: محمد أحمد السيد جليل, المياه الجوفية والآبار, دار الكتب, القاهرة, ٢٠٠٣م, ص١٢٧.

والسطحية؛ وذلك لأهميتها الحيويّة الكبيرة, وهذا ما نجده في الاتفاق الذي جرى بين اليونان ويوغسلافيا في عام ١٩٥٧ حول حوض بحيرة (دورجن)[٥]. لذا فقد نالت المياه الجوفية العابرة للحدود البعد الدولي في القرارات والتوصيات على المستوى الدولي, كما في الميثاق الأوربي للمياه لعام ١٩٦٨, إذ ورد في هذا الميثاق ما نصّه "ليس للماء حدود وإنه مصدر طبيعي مشترك يحتاج إلى تعاون دولي وإنه في داخل الحوض الواحد". وإنَّ هناك علاقة وثيقة تربط بين المياه الجوفية والمياه السطحية, إذ إنها تخضع لقانون المياه الدولية في حال عبورها الحدود, وهذا ما أكدته المادة الثانية من قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦, إذ قامت بتغيير مصطلح النهر الدولي إلى مفهوم حوض الصرف الدولي, ونلاحظ أنَّ حوض الصرف يُعد وحدة هيدرولوجية غير قابلة للتجزئة, إذ يتكون من المياه الجوفية والسطحية, وبالتالي ينطبق عليه قانون المياه الدولية في حالة عبورها الحدود أيضاً[٦], وهذا ما نجده في قواعد سيئول, وبالتحديد في المادة الثانية منها, التي نصت على ضرورة الترابط بين المياه الجوفية والسطحية, وعلى دول حوض الصرف التحقق من وجود هذا الترابط, والذي سُمّي بـ(الترابط الهيدروليكي). ومن التطور التاريخي للقانون الدولي ولقواعد حماية المياه الجوفية العابرة للحدود, يتبيّن لنا بأنَّ هناك العديد من صور الأحواض المائية الجوفية, وكالآتي:

١- الأحواض الجوفية المحصورة "الوطنية".

٢- الأحواض الجوفية العابرة للحدود.

٣- الأحواض الجوفية التي تقع بأكملها في إقليم الدولة, ولكن متصلة هيدرولوجياً بحقل آخر موجود في دولة مجاورة أخرى.

لذا فقد أقرَّتْ اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ بالعلاقة بين المياه الجوفية والمياه السطحية, وذلك في تعريفها للمجرى المائي, إذ نصت المادة الثانية منها على أنّ "شبكة المجاري المائية الجوفية والسطحية هي التي تُشكّل بحكم طبيعتها مجرىً مائياً واحداً, حيث تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة". وهذا ما لوحظ عندما انخفضت مناسيب نهرَيْ دجلة والفرات, حيث بدأت مناسيب المياه الجوفية في النضوب, الأمر الذي يؤكد العلاقة الوثيقة التي تربط المياه السطحية بالمياه الجوفية.

٥ – ينظر: د. عصام محمد الزناتي, النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود, دار النهضة العربية, القاهرة, ص٣٠٤.

٦ – ينظر: المصدر نفسه, ص١٤٧.

المطلب الثاني : التطور التأريخي للنظام القانوني لاستغلال المياه الجوفية العابرة للحدود

إنّ أول من اهتم بتنظيم المياه في الأنهار والمياه المشتركة والبحار, هم الرومان, وذلك من خلال نصوص القانون الروماني, حيث اعتبروا المياه مُلكاً عامّاً تستفيد منه كل الشعوب. حيث عرّف القانون الروماني مبدأ عدم الإضرار بأنه "استعمال ما هو مملوك لك دون الإضرار بالآخرين"[٧]. فالرومان أول من اهتم بالمياه في الأنهار والبحار باعتبار أنَّ الملاحة فيها حرة, ويقع على الدولة واجب حمايتها وصيانتها, أما في القرون الوسطى وفي ظل نظام الإقطاع فقد اعتُبرت الأنهار مُلكاً خاصاً مما وجب فرض رسوم وضرائب على استخدامها, حتى عام ١٨٠٤ عندما عُقدت اتفاقية باريس الخاصة بتنظيم الملاحة في نهر الراين. وقد كان اهتمام الدول ينصب على تنظيم القواعد القانونية العرفية في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمياه السطحية, ولم تكن هناك أيّة اهتمامات تُذكر بالمياه الجوفية عموماً, والمياه العابرة للحدود خصوصاً. ولحصول حالات الجفاف وضعف ديمومة المياه السطحية, إضافة إلى ابتلاء العالم بحروب عالمية ودولية خلال القرن الماضي, فقد تنبّهَ المشرّعون وفقهاء القانون الدولي إلى الاهتمام بمصادر المياه, الجوفية منها والسطحية المشتركة وذلك ضمن الاتفاقيات الجماعية والثنائية, من خلال تطبيق الأعراف والقواعد القانونية الخاصة بالمياه السطحية على المياه الجوفية؛ بغية الحفاظ على المجاري المائية المشتركة, وتنظيم الاستعمال المنصف والمعقول والأمثل لها, وذلك عبر العديد من الاتفاقيات والمعاهدات, والتي من أهمها قواعد هلسنكي لسنة ١٩٦٦م, وكذلك اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة ١٩٩٧م. علماً إنَّ محور جميع قواعد القانون الدولي التي تنظم الاستخدام الأمثل للمياه العابرة للحدود, سواء كان منها السطحية أو الجوفية, يدور حول السيادة على هذه المياه واستغلالها بالشكل الأمثل بما يحفظ حقوق الدولة صاحبة الحوض المائي والدول المجاورة لها والعابرة لها المياه الجوفية. ولذلك فإنّ تطور هذه القواعد قد مرّ بعدة مراحل تكللت بنظريات قانونية أخذت بُعدها في عديد من الاتفاقيات المتعددة أو ثنائية الأطراف, وسنتناول هذه النظريات من خلال ثلاثة أفرع, وكالآتي:

الفرع الأول: نظرية المياه الإقليمية المطلقة:

يذهب أصحاب هذه النظرية إلى الاعتراف بسيادة الدولة المطلقة على مواردها الطبيعية, سواء كانت داخل حدودها الإقليمية أو العابرة للحدود, دون قيد أو شرط[٨], ومن دون اعتبار لِما يلحقه هذا الاستغلال من أضرار على الدول الأخرى, وهذه النظرية قد عرِفها المجتمع الدولي منذ عام ١٨٩٥م عندما نادى بها النائب العام الأمريكي جيرسون هارمون, وذلك على أثر النزاع بين بلاده والمكسيك بشأن اقتسام

٧ – يُنظر: فيصل بن عبد العزيز الخريجي, المياه العابرة للحدود, مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض, ٢٠٢٢م, ص٧٣.
٨ – د. عصام العطية, القانون الدولي العام, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠١٢م, ص١٧١.

مياه نهر ريوجراند (Rio. Grand), والذي أطلق عليه مبدأ هارمون عندما دافع عن حقوق بلاده بقوله "إن افتقار نهر ريوجراند إلى مياه تكفي لسد حاجات السكان في كلا البلدين لا يخول المكسيك أن تفرض قيوداً على الولايات المتحدة الأمريكية من شأنها أن تعوق التنمية في إقليمها أو تحرم سكانها من فائدة وهبتها لهم الطبيعة, وبالتالي فإن قواعد ومبادئ القانون الدولي لا تفرض أي التزامات أو مسؤولية على الولايات المتحدة الأمريكية"[٩]. وقد لوحِظَ أنَّ هذه النظرية تحقق مصالح دول بذاتها, إذ لا تفرض عليها مسؤولية الآثار الضارة التي تُحدثها نتيجة الاستئثار بالاستغلال المنفرد للمياه الجوفية العابرة للحدود, إلّا أن الممارسات الدولية ترفض الأخذ بهذه النظرية؛ لأنها تمثل إهدار لحقوق بعض الدول والتي تقرها المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي تنظم استغلال مجاري المياه الدولية, ومبادئ: الاستغلال المنصف والمعقول, وعدم إحداث الضرر, والتعاون[١٠].

الفرع الثاني : نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة:

يرى أصحاب نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة أنّ سيادة الدولة على المجرى النهري غير مطلقة, وإنّما هي مقيّدة بوجوب مراعاتها للوحدة الطبيعية للنهر الدولي من منبعِهِ إلى مصبِّهِ, وبالتالي لا يجوز استغلال مياه النهر بالشكل الذي يؤدي إلى الإضرار بالدول الأخرى[١١]. وهذه النظرية على خلاف سابقتها, إذ إنَّ سيادة الدولة على مياهها السطحية والجوفية القانطة على إقليمها ليست مطلقة, بل هي مقيدة بمبدأ الوحدة الإقليمية أو الطبيعية المطلقة للمجاري المائية, على اعتبار أنَّ هناك وحدة واحدة متكاملة لأي مجرى نهري من منبعهِ إلى مصبهِ, ولا يجوز لأية دولة مشترِكة في المجاري المائية استغلاله على نحو يشكل ضرراً بالدول الأخرى المجاورة. علماً إنَّ الممارسات الدولية لم تأخذ بهذه النظرية أيضاً؛ وذلك لكونها لا تحقّق العدالة بين جميع الدول, إضافة إلى أنها لا تشكّل عرفاً دولياً في القانون الدولي؛ كونها تحقق الفائدة فقط للدول التي تقع أسفل المجاري السطحية, على حساب دول المنبع.

الفرع الثالث : نظرية المُلكية المشتركة:

يرى أنصار نظرية الملكيّة المشتركة وجوب الاعتراف للدولة بالسيادة على الجزء الواقع على إقليمها من الموارد المائية العابرة. وإنَّ هذه الملكية مشتركة لكافة الدول التي يمرّ بها المجرى المائي من المنبع إلى المصب, ولا يستطيع أي منها القيام بأي عمل بصورة منفردة دون موافقة بقية الدول, وكذلك عدم الإضرار بحقوق

٩ – يُنظر: د. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي, الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٣م, ص٤٧.

١٠ – يُنظر: د. صدام الفتلاوي, إنشاء سد (لي – صو) على مجرى نهر دجلة والمبادئ القانونية لمجاري المياه الدولية, بحث منشور, مجلة جامعة أهل البيت(ع), العدد (٦), ٢٠٠٨م, ص١٣٥.

١١ – يُنظر: د. عصام العطية, مصدر سابق, ص١٧٢.

ومصالح الدول الأخرى المشتركة بالمجاري السطحية أو المياه الجوفية, وهذا ما نصَّتْ عليه محكمة التحكيم الدولية في حكمها الصادر في ١٦/تشرين الثاني/١٩٥٧ بخصوص النزاع بين فرنسا وإسبانيا حول بحيرة لانو (Lake Lanoux) إذ نصَّ على " تماشياً مع مبدأ حسن النية, يجب أن تأخذ الدول صاحبة المجرى الأعلى في الاعتبار وعلى قدم المساواة, جميع مصالح الدول النهرية الأخرى أسوةً بمصالحها, وإنَّ فرنسا لها الحق بممارسة حقوقها, ويجب عليها أن لا تتجاهل أو تهمل مصالح إسبانيا "[١٢]. وتتلخّص هذه النظرية بأنَّ جميع الدول المشترِكة جغرافياً في جريان المياه السطحية أو الجوفية, لها حق المشاركة في الانتفاع من المياه على اعتبار أنَّ ذلك يحقق وحدة جغرافية واقتصادية في آنٍ واحد, على الرغم من الحدود السياسية الفاصلة بينها, على أن يتم الاتفاق حول تقسيم الموارد المائية بالتساوي, وعدم التصرف في المياه دون الاتفاق أو التعاون مع باقي الدول التي تشاركها المجرى نفسه, وذلك من خلال تشكيل لجان مشتركة فيما بينها طبقاً لما أشارت إليه اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة ١٩٩٧م[١٣].

المبحث الثاني : أهم المبادئ القانونية التي تنظم استغلال المياه الجوفية العابرة للحدود

مرّتْ قواعد القانون الدولي بعديد من مراحل التطور, والتي استندت على الممارسات في العلاقات الدولية سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب, وذلك من خلال عديد من الاتفاقات الدولية الشارعة العامة أو العقدية الخاصة, لذا نجد أنّ هذه المبادئ لها الحظ الأوفر في تنظيم العلاقات الدولية, ولها الأثر البالغ عند دخولها حيز التنفيذ, لذا كان من المهم تناولها في موضوعة تنظيم استغلال المياه الجوفية العابرة للحدود؛ عل اعتبار أنها من أهم الثروات الطبيعية التي أنعم الله بها على الكثير من الدول وخاصة تلك الدول الحبيسة عن البحار, والخالية من المياه السطحية كالأنهار والبحيرات, لذا فإننا نقسّم المبحث على مطلبين: إذ نتناول في المطلب الأول أهم المبادئ العامة التي تنظم استغلال المياه الجوفية العابرة للحدود, وفي المطلب الثاني نتناول أهم المبادئ الخاصة التي تنظم استغلال المياه الجوفية العابرة للحدود.

المطلب الأول : المبادئ العامة التي تنظم استغلال المياه الجوفية العابرة للحدود

يُعدّ تطور القانون الدولي في مجال القواعد التي تحكم استغلال المياه الجوفية العابرة للحدود تطوراً ملموساً, وذلك من خلال العرف والاتفاقيات الدولية الثنائية, حيث تولدت قواعد ومبادئ ستكوّن في مجموعها الخطوط الرئيسة للقانون الدولي الخاص بتنظيم المياه السطحية منها والجوفية, التي كان لها الدور المهم في تحديد الإطار القانوني العام للدول في ممارسة نشاطاتها في مجال المياه الجوفية, ولعبت تلك القواعد أيضاً دوراً في تسوية ما قد يبدر من منازعات على الصعيد الدولي حاضراً أو مستقبلاً, وبما يوافق التطور

١٢ – يُنظر: المصدر نفسه, والصفحة ذاتها.

١٣ – يُنظر: د. صدام الفتلاوي, مصدر سابق, ص١٣٦.

التكنولوجي في كافة الميادين, واكتشاف طبقات الأرض وما تحتويه من موارد طبيعية سواء كانت داخل الحدود الإقليمية أو تمتد إلى أبعد من ذلك, أي إلى داخل دولة أخرى أو أكثر من الدول المجاورة, الأمر الذي يثير موضوعة سيادة الدولة على مواردها وثرواتها الطبيعية, وبالأخص مكامن الأحواض المائية تحت سطح الأرض, وفي المناطق التي تباشر عليها حقوق السيادة الملكية, وما تتمتع به الدولة من الحقوق وما يقع على عاتقها من التزامات. لذا نقسم هذا المطلب على ثلاثة أفرع, وكالآتي:

الفرع الأول : مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق:

هذا المبدأ يُعدَّ أحد المبادئ القانونية العامة المتعارَف عليها في الدول المتمدّنة, وهو ما أقرّته المادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية كمصدر للقانون الدولي, كما نصّت عليه المادة (٧٤) من الميثاق العام للأمم المتحدة, إضافة إلى العديد من قرارات الجمعية العامة, وكذلك أحكام المحاكم الدولية, كما أُشير إليه في عديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية بين الدول المشتركة في استغلال المياه الجوفية؛ إذ يُعدّ الأساس القانوني لمطالبة الدول بالتعويض من الأضرار التي تلحق بها نتيجة قيام دول أخرى باستغلال المياه الجوفية دون علمها وبسوء نية, أو خلافاً لنسب التوزيع المقرَّرة بموجب الاتفاق الثنائي بين الدولتين. ولكن يُشترَط على الدولة التي لَحِقَ بها الضرر, أن يقع عليها بالمقابل التزام بالامتناع عن اتلاف مصدر الحوض المائي، وهذا الالتزام يوجب على كل ذي مصلحة من الدول على الحوض المائي, عدم القيام بعمليات الإنتاج التي قد يترتب عليها حدوث إتلاف أو ضرر بالحوض المائي, أو أي شيء يؤثر على طاقته الإنتاجية أو يجعله غير صالح للإنتاج.

كما يُعد وضع عقبات سوء النية من قبل الدول من أجل تأخير المفاوضات بشأن تنظيم استغلال الحوض المائي, من قبيل التعسف في استعمال الحق, مما يؤثر على مصالح الدول الأخرى الاقتصادية, ويفوّت عليها المنفعة, مما يكون موجباً لحقّها بالمطالبة بالتعويض الكافي عن الضرر الذي أُلْحِقَ بها, وإذا لم يتمّ التوصّل إلى سبيل في المفاوضات واتفاق نهائي, يُعطى الحق للدولة المتضررة باللجوء إلى محكمة العدل الدولية, التي لها سلطة الأمر باتخاذ إجراءات تحفظية مؤقتة لا تمس حقوق الخصوم حتى يتم الاتفاق حول الموضوعات التي يترتب عليها البدء في عمليات الاستغلال والإنتاج, وذلك طبقاً للمادة (٤١) من نظام المحكمة الأساسي. ومن الممارسات التي تضمن حقوق الدول التي ترعى قواعد المسؤولية الدولية وعدم التعسف في استعمال الحق, أنْ تتّبع الأصول الفنية السليمة المستعملة في عمليات استخراج المياه الجوفية؛ وذلك لتجنّب إلحاق الضرر بالدول المتجاورة, وكذلك اتخاذ التدابير المعقولة التي تضمن منع حدوث أي ضرر بمصدر الإنتاج المشترك أو تبديد طاقته, كما إنَّ على الدول القيام بأخذ الاحتياطات اللازمة لمنع الضياع أو التلف الذي قد يحدث في الحوض المائي, وكذلك يجب على الدول الالتزام بصفة أساسية باحترام

حقوق الدول الأخرى في السيادة والملكية؛ وذلك من خلال عدم المساس باحتياطي المياه الجوفية الكامنة في باطن الأرض.

الفرع الثاني : مبدأ حُسن الجوار:

وهو أحد المبادئ التي اعتمدها ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥م, وبالتحديد في المادة (٧٤) منه, وهو يُعد أحد المبادئ والقواعد العرفية التي تم الاتفاق عليها, والتي كشفت عنها الممارسات الدولية؛ وذلك لكونه ينظم العلاقات بين الدول الأطراف والتعاون الدولي وعدم التدخل في الشؤون الدول الأخرى, وخاصةً المتجاورة, مما يقتضي أن تحافظ الدولة على حقوق ومصالح الدول الأخرى المجاورة لها عن استغلالها للثروات الطبيعية في نطاق إقليمها, وأن تتعاون وتتشاور مع هذه الدول في كل عمل تقوم به, يكون من شأنه التأثير على الدول الأخرى, سواء كان في ظاهر الأرض أو باطنها من ثروات طبيعية مشتركة كالمياه الجوفية؛ وذلك لتجنُّب المنازَعات الحدودية؛ كونه لا ينسجم مع مبدأ حُسن الجوار, ويُعكِّر درجة العلاقات بين الدول المتجاورة, مما يستوجب تحجيم الخلافات, وحل المشكلات بروح من التسامح, ومراعاةً للمصالح المشتركة التي تجمعهم, ولقد تمت صياغة هذا المبدأ بأسلوب عام ومجرد حتى يسمح للفقهاء بيان المديات المختلفة لهذا المفهوم, ومن هؤلاء الفقهاء (ولفرد جينكيز), حيث ضَمَّنَ هذا المبدأ واجبات عدة, مثل الالتزام بالاحترام الكامل للدول المجاورة, وتحريم استعمال الإقليم بالطريقة التي تسبب تهديد للجيران, واحترام الاستقلال السياسي والنظام الاقتصادي والاجتماعي للدول الأخرى[١٤]. أما الفقيه (جيري إندارسي) فيرى أنَّ هذا المبدأ يتضمن الالتزام الذي يرتبط بالنشاطات التي تنفذها الدولة في إقليمها, والتي يمكن أن تسبب أضراراً ذات طبيعة مادية في دول أخرى مجاورة[١٥]. وقد عرّفت (اللورد أتكين) في قضية (دونو غيو) ضد (ستيفنسون) المقصود بالجار في عرف القانون "بأنهم الأشخاص الذين يتأثرون بصورة مباشرة ووثيقة بالفعل الذي أقوم به, بحيث يجب عليّ لأسباب معقولة أن أفكر فيهم كأشخاص يتأثرون على هذا النحو عندما أوجه تفكيري إلى الفعل أو الامتناع عن البحث"[١٦]. ويُعدّ هذا المبدأ كأساس لتعويض الدولة عن الأضرار التي نالتها نتيجة قيام دولة أخرى متجاورة أو متقابلة وبسوء نية, باستغلال أحد مكامن المياه الجوفية الممتدة في إقليم الدولتين دون علمها, ولكن بشرط أن يكون الضرر قد لحق بالدولة فعلاً, وضرورة إثبات أنَّ الدولة التي تقوم بالاستغلال كانت على علم أنَّ الحوض المائي يمتد خارج حدودها إلى إقليم تلك الدولة, لكي يُحكم بالتعويض. ولوحظ أخيراً أن هذا المبدأ بدأ يشق طريقه في القانون الدولي عبر المعاهدات الثنائية

١٤ – يُنظر: د. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي, مصدر سابق, ١٦٠.

١٥ – يُنظر: د. سمير محمد فاضل, المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية, عالم الكتب, القاهرة, الطبعة الأولى, ١٩٧٦م, ص٢٦.

١٦ – يُنظر: حولية لجنة القانون الدولي, ١٩٩٦, م/ ٢, ج/ ٢, دورة (٤٨), الأمم المتحدة, ١٩٩٩.

المنظمة لاستغلال الثروات الطبيعية المشتركة بعد ثبوت استكشافات الثروات الطبيعية في تجمعات تمتد في باطن الأرض, سواء براً أم بحراً, وقد تمتد إلى حدود إقليم دولة أخرى خاضعة سيادتها وسيطرتها إلى دول أخرى, ما حدا بالدول إلى تنظيم حالة الاستغلال المشتركة, وعدم البدء بالاستغلال إلّا بعد إخطار الدول الأخرى العابرة لها هذه الثروات الطبيعية, وبما توفر لديها من معلومات عن هذه التجمعات المكتشفة, والتشاور مع حكوماتها بغية التوصل إلى اتفاق حول تحديد الأسلوب الواجب الاتباع في كيفية الاستغلال, آخذين بنظر الاعتبار المقياس الاحتياطي المتأكَّد منه, ونسبة امتداده في إقليم كل دولة, وذلك على أساس حق الملكية على هذه الاحتياطات المشاعة, وليس لأي من الدول الاستغلال المنفرد دون إخطار أو إعلام باقي الدول, وإلّا ستكون تحت طائل المسؤولية الدولية, وبالتالي يحق للدول المتضررة أن تطالب بالتعويض, وإنَّ استمرار الدول بالاستغلال رغم علمها بأنّ الثروة الطبيعية تمتد إلى دول أخرى, فإنها ستتحمل كامل المسؤولية عن مخالفتها لقواعد القانون الدولي[١٧].

وهذا المبدأ نصّت عليه الاتفاقية المعقودة بين فرنسا وإسبانيا لرسم الحدود في الجرف القاري/ خليج بسكال لسنة ١٩٧٤, إذ جاء في المادة الرابعة منها أنه "إذا أدى خط الحدود المتفق عليه إلى تقسيم مخزون ما من الثروات الطبيعية الموجودة في الجرف القاري إلى جزئين, وكان أحد الجزئين الواقع على أحد جانبَيْ خط الحدود يمكن استغلاله كلياً أو جزئياً, فعلى طرفي الاتفاقية التشاور مع المرخص لهم بالاستغلال أن يسعوْا إلى التوصل لاتفاق حول كيفية استغلال هذا المخزون", أو منح الدولة المتضررة بتعويض مناسب على وفق نظرية المسؤولية التقصيرية, أو العمل غير المشروع إذا كانت تعلم ابتداءً قبل أو أثناء الاستغلال بأنه يمتد داخل إقليم دولة أخرى. وإنّ استمرار الاستغلال رغم العلم واحتجاج الدول الأخرى لوجود قرائن تثبت بأنّ هذه الثروة الطبيعية تمتد إلى إقليمها, وإنَّ لها الحق في الملكية على المشاع الاحتياطي, فإنه يتوجب عليها المطالبة بوقف الاستغلال لحين الاتفاق بين الدولتين على تنظيم الاستغلال, وكلك المطالبة بالتعويض عن قيمة هذه الثروات الطبيعية المستغلة دون إذنها, وبالتالي فإنَّ ملكية الدول للثروات الطبيعية وحق السيادة عليها كونها داخل إقليمها, وعدم استغلالها أو الاشتراك بالاستغلال مع الدول الأخرى وعدم توجيه الاحتجاج على قيام الدول الأخرى باستغلالها دون علمها أو موافقتها, كل ذلك لا يعني تنازلاً من هذه

١٧ – ينظر: عمر حسن عدس, استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود الدولية, وكالة المطبوعات الكويتية, دون سنة طبع, ص١٥٤.

الدولة عن هذه الحقوق[١٨], فللدولة الحرية المطلقة في استغلال ثرواتها الطبيعية الكامنة في إقليمها متى شاءت وأنّى شاءت, ولا يلزم ممارسة أي إجراء قانوني خاص بذلك[١٩].

الفرع الثالث : مبدأ احترام الحقوق المكتسَبة:

يكاد يقع الإجماع الفقهي والقانوني بين الفقهاء في القانون الدولي العام, على أنَّ الأحكام العامة للقانون في الوقت الحاضر, ترتكز على مركز رئيسي من مبادئ العدالة والإنصاف, يقضي باحترام الحقوق المكتسبة للدول على أقاليمها, وبالتالي لا يحق للدول المتجاورة استغلال الثروات الطبيعية المشتركة أو العابرة للحدود بشكل منفرد يؤدي في الأغلب إلى حصول أضرار بالدولة المجاورة لها, وإنَّ هذا المبدأ ثابت ولا يمكن المجادلة عليه حسب القانون الدولي العام المعاصِر[٢٠].

وهو ما يعني عدم جواز تغيير الحدود الطبيعية أو النظام القائم إذا كان هذا التغيير ضاراً بالجوار. أي إنَّ كل دولة لا تستطيع القيام بتغييرات على إقليمها, تؤدي إلى تغييرات في المجرى المائي مثلاً, بتحويله كُلّاً أو جزءاً, وتمنع خروجه عن إقليمها, مما يلحق من جرّاء ذلك أضراراً جسيمة؛ كون ذلك يتعلق بحقِّ السيادة, ويعد خرقاً لمبدأ حُسن الجوار أيضاً, والذي يفرض على الدولة المتجاورة عدم تغيير الظروف الطبيعية في إقليمها. وإذا كان ذلك من شأنه يؤدي إلى تغيير الوضع في إقليم الدولة المتجاورة؛ وكون احترام الحقوق المكتسَبة باعتبارها قاعدة عُرفية جرى عليها العمل الدولي. وإنَّ الدول وفقاً لهذه القاعدة, مُلزَمة باحترام حقوق بعضها البعض في استغلال الثروات الطبيعية المشتركة والعابرة للحدود؛ كون هذه الحقوق إضافةً إلى اعتمادها من قبل العرف الدولي, فإنها قد تكون مقررة بموجب المواثيق الدولية الشارعة, أو بمقتضى معاهدة بين الدول الأطراف المتجاورة, أو بالامتياز الفردي لإحدى الدول, أو كان متحققاً بموجب الأمر الواقع, وقد تم الاعتراف به اعترافاً واقعياً, فإذا كان قد تحقق بموجب معاهدة متعددة الأطراف أو ثنائية بين الدول المتجاورة, فإنَّ المرجعية القانونية حين وقوع النزاعات, يرجع بها إلى الالتزامات الموجبة في الاتفاقيات الدولية, وإلى الامتناع عن تنفيذ هذه الموجبات, أما إذا كانت النزاعات مصدرها الامتياز الفردي أو الاعتراف بالأمر الواقع, فإنها لا تتمتع عندئذ بحماية كاملة, إلّا إذا أَقَرَّتها الدولة بصفةٍ رسمية[٢١].

كما إنَّ قاعدة احترام الحقوق المكتسَبة قد طُبّقتْ من قبل عديد من لجان التحكيم والمحاكم الدولية, في عديد من النزاعات التي عُرِضَتْ عليها, وانتهت في أحكامها النهائية إلى الركون إلى مبدأ احترام الحقوق

---

١٨ –د. أسامة محمد عمارة, النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية عبر الحدود الممتدة, رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق في جامعة القاهرة, ١٩٨٠م, ص١٦–١٧.

١٩ –المصدر نفسه, ص٣٣ وما بعدها.

٢٠ –ينظر: د. حامد سلطان, القانون الدولي العام في وقت السلم, دار النهضة العربية, القاهرة, ط٣, ١٩٦٨م, ص٤٦٥.

٢١ –يُنظر: د. حقي النداوي, النزاعات الدولية للمياه المشتركة في بلاد ما بين النهرين, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, ط١, ٢٠١٣م, ص٥٠.

المكتسَبة والتوزيع العادل, وعدم الإضرار بالدول المجاورة والمتاخمة. كما أكدت بعض الدراسات في الأمم المتحدة على هذا المعنى, وعلى وجوب احترام قاعدة الحقوق المكتسَبة, كعامل من عوامل تحقيق الانتفاع العادل, بوصفها من القواعد العرفية, التي تُعد من أهم قواعد نظام الجوار الدولي, وهو ما يتفق تماماً مع معطيات حُسن الجوار, الذي يُفترض أن تُحتَرَم قواعده فيما بين الدول المتجاورة.

ويبدو لنا أنَّ هنالك تعارضاً مع هذه القاعدة "احترام الحقوق المكتسبة" مع مبدأ آخَر من مبادئ القانون الدولي والمنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة, ألَا وهو مبدأ سيادة الدولة على جميع أقاليمها, وإنَّ لها حق التصرف الحر بمواردها وثرواتها الطبيعية, من غير إخلال بالموجبات المنبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادَلة, وعن القانون الدولي العام, ولا يجوز في أيّ حال حرمان أيّ شعب من ثرواته أو من أسباب عَيْشِه الخاصة, وإنَّ لها الحق في استخدام أقاليمها كيفما تشاء, وفي حدود القانون الدولي, إلّا أنه لا يجوز لها أن تستخدِم هذه الأجزاء من أقاليمها بطريقةٍ تسبِّب أضراراً جسيمة بأقاليم الدولة المجاورة لها؛ لأنّ كل دولة لها السيادة في نطاق حدودها, وإنَّ ذلك يُعد تجاوزاً على سيادتها, وهو من محظورات القانون الدولي, كاستخراج الثروات الطبيعية من طرفٍ واحد دون الاتفاق لتنظيم الاستخراج مع الطرف الآخَر المجاوِر, مما يُعدُّ إخلالاً بالموجبات الناشئة عن قانون الجوار الدولي خاصة, والموجبات الناشئة عن القانون الدولي العام بصفة عامة[٢٢].

المطلب الثاني : أهم المبادئ الخاصة التي تنظّم استغلال المياه الجوفية العابرة للحدود

من خلال الفقه والقضاء وما أبرم من معاهدات ثنائية وجماعية, وما قُدّم من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة من اتفاقية شارعة إطارية, وآخرها اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية لسنة ١٩٩٧م, فقد تضمنت قواعد ومبادئ خاصة بتنظيم المياه السطحية, ومنها الجوفية. وسنقسم هذا المطلب على ثلاثة أفرع, وكالآتي:

٢٢ – يُنظر: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان, المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, ١٩٦٦م؛ نقلاً عن: د. محمود شريف بسيوني, الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان, دار الشروق, القاهرة, الطبعة الأولى, ٢٠٠٣م, مج١, ص١١٧.

الفرع الأول : مبدأ المساواة في الاستخدام المنصف والمعقول للمياه الجوفية:

يُقصد بهذا المبدأ, أن يكون لجميع الدول الأطراف في الأمم المتحدة الحق وعلى قدم المساواة في الاشتراك بالموارد المائية "السطحية منها والجوفية", وأن تتقاسم بشكل منصف المكاسب والفوائد التي تنشأ جرّاء الاستخدام الأمثل والصحيح للحوض المائي, وأن تؤمّن حصول أقل الأضرار في بقاء استمرارية تدفق المياه من أصولها ومنابعها تحت الأرض, مع تقديم حق الدول جميعاً في الاستفادة دون منح الأفضلية لدولة معينة على حساب أخرى في الحصول على تلك الحقوق, مع إعطاء مساحة واسعة للتفاوض في حالة حصول نزاع جراء الاعتداء على المياه الجوفية وبشكلٍ متساوٍ, مع تبادل المعلومات في كيفية إدارة المشاريع الإروائية أو الصناعية أو الزراعية والاستفادة منها. وإنّ أصل هذا المبدأ هو القانون الخاص, ويُعد من أهم المبادئ القانونية التي تنطبق على المياه الجوفية؛ إذ إنّ جميع الدول المشتركة في الحوض الجوفي غالباً ما تلجأ إليه في حال إعداد الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف, كما إنه يُعد من المبادئ المسلَّمْ بها والمستقرّة في العرف الدولي, ويعود الفضل في ظهوره على أرض الواقع والتطبيق إلى محكمة العدل الأمريكية بعد بتّها في قضية ولاية نبراسك المرفوعة ضد ولاية يوميمبيغ في سنة ١٩٤٥م, إذ قررت المحكمة الاستناد إلى هذا المبدأ في اقتسام المياه بدلاً من مبدأ الأولوية في الاستخدام السابق أو الأفضلية.

كذلك قرار محكمة التحكيم الفرنسية–الإسبانية في سنة ١٩٥٧ بخصوص قضية لانو[٢٣], عندما أصدرت تلك المحكمة قرارها بإلزام الدولة الفرنسية عند إنشاء مشاريع هيدروكهربائية, أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح دولة إسبانيا التي تشترك معها في المياه, وأنْ لا تتجاهل مصالح إسبانيا كونها دولةُ مجرىً مائيٍّ, ويحق لإسبانيا أن تطالب باحترام حقوقها ومراعاة مصالحها إسوةً بفرنسا, حسب مبدأ المساواة في الاستخدام المنصف والمعقول للمياه, والرجوع إلى مبدأ السيادة المقيدة للدول, بدلاً من السيادة المطلقة, كما جاء في نظرية هارمون. ولهذا فإنَّ لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة أصدرت توصياتها بهذا الخصوص في سنة ١٩٦١, حينما نصّت المادة الرابعة من هذه التوصيات على أنه "في حالة عدم اتفاق الدول حول مضمون مدى الحقوق الخاصة باستعمال المياه فإنَّ أيّة تسوية ينبغي أن تتم على أساس الإنصاف, مع الأخذ بالاعتبار الاحتياجات والظروف الخاصة بكل دولة من دول الحوض...". وكذلك التوصية رقم (٥١) الصادرة عن إعلان إستكهولم لسنة ١٩٧٢م, على هامش مؤتمر منظمة الأمم المتحدة, والتي أكدت على

٢٣- قضية بحيرة لانو Lanoux عام ١٩٥٧ بين فرنسا وإسبانيا, وقد جاء قرار التحكيم الدولي بإقرار ثلاث مبادئ, هي: "١- مبدأ السيادة الإقليمية المحدودة للدول المتشاطئة يوجب الحظر على دول المنبع بإجراء أي تغيير في مجرى النهر بطريقة تشكل إضراراً للدول المشتركة معها فيه. ٢- مبدأ حق الدولة في تنفيذ مشروعاتها لتطوير الطاقة الهيدروليكية التي ترغب بها على أراضيها مقيد بعدم تغيير مجرى النهر على نحو يضر بالدول المتشاطئة. ٣- مبدأ عدم جواز قيام أي دولة باستخدام أراضيها بما يضر ويتعارض مع حقوق الدول الأخرى, وقد ذهب حكم المحكمة إلى حق فرنسا في استخدام حقوقها دون تجاهل المصالح الإسبانية". وللمزيد, ينظر: د. عصام العطية, مصدر سابق, ص١٧٢.

"ضرورة اقتسام المزايا الناتجة عن المناطق المائية المشتركة هيدروجينياً بشكل منصف بين الدول المعنية". وقد أخذت الدول بهذه التوصية في الاتفاقيات المعقودة بينها, كالاتفاقية الثنائية بين هاييتي والدومنيكان/ المادة (٢/١٠), والاتفاقية الثنائية بين سويسرا وفرنسا لسنة ١٩٧٨/ المادة (٢/٢), بشأن استخدام المياه الجوفية, التي تتضمن هذا المبدأ لاستخدام المياه الجوفية المشتركة.

الفرع الثاني : الالتزام بمبدأ استعمال المالك حقّه دون الإضرار بالغير:

وهو من المبادئ التي تم إقرارها من قبل محكمة العدل الدولية وذلك في المادة (٣٨) من نظامها الأساسي, كما إنه من المبادئ المستقرة في القانون الدولي, فللدولة الحق في استغلال ثرواتها الطبيعية الكامنة في إقليمها وبالطريقة التي تختارها هي ودون تدخل من أحد, إلّا أنَّ هذا الحق مقيَّد بواجب احترام حقوق الدول الأخرى, إذ إنَّ هذا المبدأ إنما يمثّل تطبيقاً لمبدأ السيادة الإقليمية للدولة, والذي أخذت به محكمة التحكيم في قضية "مصهر تربل", إذ جاء في القرار "لا يحق لأية دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بالطريقة التي تُحدث أضراراً بسبب الأبخرة, في إقليم دولة أخرى أو الأشخاص الموجودين فيه حينما تكون هذه النتائج خطيرة والضرر ثابت بأدلة مقنعة وواضحة", كما أخذت به محكمة العدل الدولية بخصوص قضية "كورف", إذ جاء في قرارها "أنَّ على كل دولة الالتزام بأن لا تسمح وهي عالمة باستخدام إقليمها لتنفيذ أعمال تناقض حقوق الدول الأخرى"[٢٤].

الفرع الثالث : مبدأ التعاون الدولي:

بعد إنشاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ولتلافي مآسي النزاعات والحروب وفشل تجربة عصبة الأمم, فقد اتفقت الدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة على إقرار هذا المبدأ "مبدأ التعاون الدولي" كأحد المبادئ العامة في القانون الدولي, كما يشمل مبدأ التعاون الدولي مشروعية التحقق من مبدأ آخر في التنظيم الدولي وهو "مبدأ حسن الجوار", وهو ما أشارت إليه محكمة التحكيم الدولية في نص قرارها الصادر بخصوص قضية "لانو" بين فرنسا وإسبانيا في سنة ١٩٥٧م, حيث أكدت المحكمة أعلاه على مبدأ حسن النية فيما بين دول المجرى المائي المشترك, إذ يحق للدول المشتركة في المجرى المائي الطلب من الدول الأخرى المشتركة معها بأن تقدم البيانات الكاملة حول مشروعاتها في هذا المجرى والتي قد تؤثر عليها, ومن ثم لتتخذ احتياطاتها الكاملة, وذلك طبقاً لمبدأ حسن الجوار والعلاقات الودية والاحترام المتبادل لحقوق الدول في المجرى المائي, ووفقاً للقانون الاتفاقي الدولي, وقد جاء في المادة "الأولى/ الفقرة الثالثة" من ميثاق الأمم المتحدة, ما نصّه: "تحقيق التعاون الدولي بحل المسائل الدولية ذات الطبيعة الاجتماعية والتضامن والإنسانية, وعلى تعزيز احترام حقوق

٢٤ – يُنظر: د. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي, مصدر سابق, ص١٥٧.

الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً". وهذا المبدأ يُعد أيضاً مصداقاً للقانون الدولي العرفي, إذ نصَّ عليه في عديد من المعاهدات والمواثيق الدولية, ومنها إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢/ المبدأ (٢٤) منه والذي نص على أنه "يجب العمل على معالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة وتحسينها بواسطة التعاون الدولي بين كافة الدول الأطراف في الحوض المائي بغية المحافظة على المجرى المائي", ومن أجل ذلك أصدرت الأمم المتحدة قرارها المرقم (٣١٢٩) لسنة ١٩٧٣ الخاص بالتعاون بين الدول الأعضاء في مجال البيئة وحماية الموارد الطبيعية المشتركة, وفي ذات الاتجاه أكّد المجتمع الدولي على هذا المبدأ وذلك في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في سنة ١٩٧٧, والذي كان من بين توصياته "أن يتم التعاون في إدارة الموارد المائية المشتركة على قدم المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية"[٢٥]. كما وقّعت مصر وليبيا في سنة ١٩٩٢ اتفاقاً بشأن إنشاء الهيئة المشتركة لدراسة وتنمية مياه شبكة الحوض النوبي, ثم انضمَّ إليهما كل من السودان وتشاد, على أنْ تكون الهيئة مسؤولة عن جمع وتحديث البيانات وإجراء الدراسات ووضع الخطط والبرامج لتنمية المياه الجوفية والانتفاع بها. وكذلك يوجد اتفاق جزائري – تونسي لتنظيم المياه الجوفية في الصحراء المشتركة بينهما, ثم انضمت إليهما ليبيا لكي يوقعوا اتفاقاً لإدارة المشروع المشترك للحوض المائي, والذي تضمّن جمع البيانات وتوثيقها وتبادل المعلومات بين الدول الثلاث, بمشاركة الخبراء الوطنيين في جميع مراحل المشروع. وينبثق عن مبدأ التعاون الدولي عديد من الإجراءات والحقوق والواجبات, والتي تتمثل بتقديم البيانات والمعلومات وتبادل الخبرات بغية تحقيق الاستخدام الأمثل لمياه المجاري المائية, وبالتالي فإنَّ هذا المبدأ يتلخص بقيام الدول المشترِكة بالمجرى المائي بمجموعة من الإجراءات والواجبات بغية تحقيق مبدأ الوحدة الإقليمية للمجاري المائية الدولية, ومبدأ المصالح المشتركة للدول ذات الاشتراك في الحوض الجوفي وبحسن نيّة, لذا على الدول المشتركة في هذه الموارد المائية أن تلتزم بتقديم التقارير والبيانات المتعلقة بالمياه ونوعيتها وكمية الأمطار الساقطة والتأثير البيئي عليها وصلاحيتها للاستخدام المنزلي أو الزراعة أو الصناعة, وتقديم البيانات عن مقدارها واستغلالها بالشكل المنصف والمعقول, وإنَّ تقديم البيانات للأطراف الأخرى المشتركة بالحوض المائي يجعل عامل الثقة قائماً ومساعداً على تحقيق مبدأ حسن الجوار ومبدأ حسن النية. كما إن إعلام وإشعار الأطراف الأخرى بالمعلومات سوف يؤدي إلى تحقيق آثار إيجابية وهامة حين تقرر إحدى الدول إقامة مشاريع استثمارية أو سدود, وإنّ تقديم مثل هذه المعلومات مسبقاً إلى الأطراف الأخرى سوف يجنّب الدول المشتركة قيام النزاعات الدولية مستقبلاً, وسوف يحقق كامل الأهداف والغايات التي كانت ترمي إليها

٢٥ – يُنظر: د. منصور العادلي, موارد المياه في الشرق الأوسط (صراع أم تعاون), دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٨م, ص١٤٢.

هذه الدول الموقّعة على ميثاق الأمم المتحدة, ومن أهمها حفظ السلم والأمن الدوليْن, وتحقيق مبدأ التعاون الدولي, واستخدام المياه بطريقة معقولة ومنصفة, وبالتالي يتحقق مبدأ عدم إحداث الضرر, وهذا ما نصّت عليه اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧م.

الخاتمة

لقد تناولنا خلال هذه الدراسة "النظام القانوني لاستغلال المياه الجوفية العابرة للحدود", وبعد التعرف على ماهيّة المياه الجوفية العابرة للحدود, وبما ينسجم مع القواعد القانونية العامة والخاصة التي تنظّم سيادة الدولة على مواردها الطبيعية, ومنها المجاري المائية السطحية والجوفية وكيفية استغلالها على وفق القواعد العُرفية والاتفاقية كقواعد آمرة وملزِمة للدول الأطراف في الاتفاقيات سواء الثنائية منها أم الإطارية الشارعة, يترتب عليها المسؤولية الدولية, ولغرض المحافظة على المياه الجوفية باعتبارها ثروة طبيعية أنعم الله تعالى بها على الدول وخاصة التي تمتاز بالمناخ الجاف والحبيسة عن الأنهار والبحار, فقد اهتم المجتمع الدولي بذلك وأحال موضوع هذه الدراسة إلى لجنة القانون الدولي في عام ١٩٧٠م, وبعد عدة اجتماعات وتقديم عدة دراسات بين الدول الأطراف في الأمم المتحدة, وبالتنسيق مع لجنة القانون الدولي, تكلّل كل ذلك بعقد اتفاقية عامة شارعة, ألَا وهي اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة ١٩٩٧م, والتي دخلت حيّز التنفيذ سنة ٢٠١٤ بعد انضمام العدد المقرر بموجب الاتفاقية وهي (٣٥) دولة, وقد أشارت الأمم المتحدة (اليونسكو) في تقريرها الصادر عام ٢٠٢١ إلى أنّ هناك (٢٨٦) حوضاً من أحواض المياه الجوفية العابرة للحدود, ومنها في العراق, حيث يشترك مع كافة دول الجوار بأحواض مائية مشتركة عدا دولة الكويت. وفي ضوء ما تقدّم, توصّل البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات, نوردها من خلال الآتي:

أولاً– النتائج:

١– إنَّ المياه بصورة عامة نعمة إلهيّة ربانية جُعلت في خدمة جميع المخلوقات (الآدمية وغير الآدمية), وبدون هذه المياه لا وجود لهذه المخلوقات, وقد تعددت مصادر هذه المياه, فمنها العذبة وغير العذبة, وقد نُظمت اتفاقيات دولية لإدارة استغلال هذه المياه ولا سيما غير العذبة منها, والتي تشتمل على المجاري المائية في البحيرات والقنوات والمضائق والبحار والمحيطات... إلخ, ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية قانون البحار لسنة ١٩٨٢م.

٢– كانت الباكورة الأولى للقواعد القانونية التي نظّمت استغلال المياه العذبة على المستوى الدولي, هي قواعد هلسنكي لسنة ١٩٦٦م, وقد تم التطرق لبعضٍ من أحكامها وقواعدها القانونية ومبادئها خلال مسيرة البحث.

٣- بسبب الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي المتسارع والمستمر, والذي شمل بطبيعة الحال عمليات استغلال المياه العذبة وبخاصة الجوفية منها, فقد قامت الأمم المتحدة بعقد اتفاقية دولية لتنظيم طرق استغلال المياه الجوفية واكتشافها واستخراجها, أطلق عليها "اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧", والتي دخلت حيّز التنفيذ في عام ٢٠١٤م, وانضمّت إليها (٣٥) دولة, وقد اشتملت هذه الاتفاقية على قواعد قانونية تنظّم الاستغلال الأمثل للمياه السطحية العذبة المنظورة وهي مجاري الأنهار والينابيع, وكذلك المياه السطحية غير المنظورة وهي المياه الجوفية "محل البحث", وقد تم الإشارة إلى تلك الاتفاقية من خلال المبحث الثاني من البحث.

٤- تعد المياه الجوفية أكبر مصدر للمياه العذبة, حيث تشكل (٣٠%) منها عذبة في العالم حسب تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) لعام ١٩٩٨م.

٥- إنّ المياه الجوفية العابرة للحدود ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالسيادة حسب نظريات تطور القانون الدولي, وتحديد الحدود الإقليمية جغرافياً, حيث كلما تكون داخلة من ضمن الحدود الجغرافية فإنها تخضع إلى سيادة الدولة بشكل كامل وينعقد الاختصاص القانوني والقضائي للدولة صاحبة السيادة ومن ضمنها المياه الجوفية, أما إذا كان الحوض الجوفي عابراً لحدود دولة أو أكثر فإنَّ العامل الدولي يصبح حاضراً وفق القانون الدولي, وتعد المياه الجوفية شأنها شأن باقي الثروات الطبيعية كالنفط والغاز والفحم الحجري... إلخ, والتي يجب تنظيمها باتفاقيات ثنائية أو جماعية متعددة الأطراف.

ثانياً- التوصيات:

١- إنَّ التقسيم المنصف والمعقول للحوض الجوفي بين الدول المشتركة يجب أن يتم وفق مفاوضات بين الأطراف تتجنب من خلالها الدول حصول الأضرار وتحقيق مبدأ التعاون الدولي, وكذلك تحقيق أهداف الأمم المتحدة في التنمية المستدامة للثروات الطبيعية غير المنظورة بالعين المجردة (تحت الأرض), وإن كان الواقع في الوقت الحاضر أنه يمكن التحري وجمع المعلومات جيولوجياً بواسطة التقنية التكنولوجية الحديثة والتي من خلالها يمكن التوصل إلى نتائج مرضية لكافة الأطراف (الدول المشتركة في الحوض الجوفي).

٢- ضرورة تعزيز التعاون الدولي المستمر في ما يتعلق بالاستخدام الرشيد للمياه الجوفية العابرة للحدود؛ بغية المحافظة على مصادر المياه وتعزيز التنمية الزراعية والصناعية, والحيلولة دون تعسف الدول في استعمال الحق في المياه الجوفية.

٣- ضرورة اللجوء إلى الطرق السلمية في حلّ النزاعات بين الدول الأطراف في المعاهدات الثنائية أو المتعددة بخصوص استغلال المياه الجوفية, طبقاً لقواعد القانون الدولي كالمساعي الحميدة, والوساطة,

والمفاوضات, والتوفيق, والتحقيق, والابتعاد عن اللجوء إلى الحلول العسكرية التي تهدّد السلم والأمن الدوليين.

٤- ضرورة إشاعة ثقافة انضمام كافة الدول المنضوية تحت لواء الأمم المتحدة, إلى اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧م.

٥- نوصي بضرورة الاستفادة من إمكانيات الدول ذات الاختصاص في توفير التكنولوجيا الحديثة والمكننة المتطورة في عمليات الاستكشاف والاستخدام والاستفادة بالشكل الأمثل فيما يخص المياه الجوفية.

٦- نوصي بضرورة توافر الحماية البيئية الكاملة خشية التلوث البيئي للمستكشَف الجوفي.

٧- نوصي بضرورة تطوير المشاريع بين الدول المشتركة في الحوض المائي بغية جمع المعلومات ورفع مستوى القدرة على الانتفاع من المياه الجوفية.

٨- نوصي بضرورة طلب المساعدة من الدول المماثلة في خبراتها في الاستغلال الأمثل للمياه الجوفية, وكذلك الاستعانة بالمنظمات الدولية والإقليمية المختصة بهذا الشأن.

٩- ضرورة تعزيز استحداث أساليب متطورة تحقق مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول, والالتزام بعدم التسبب بأضرار.

١٠- نوصي بضرورة المشاركة بشكل مستمر وفعال في الندوات والمؤتمرات والورشات المحلية والدولية والتي تناقش موضوعة الاستغلال الأمثل للمياه الجوفية, ولا ضير في طلب العون بخصوص ذلك من الهيئات الدولية ذات الاختصاص.

١١- نوصي بضرورة استحداث نظم قانونية محلية تنظّم الاستغلال العادل والمنصف للمياه الجوفية لغرض المحافظة عليها من الهدر أولاً, والحفاظ عليها من التلوث ثانياً.

١٢- دعم منظمات المجتمع المدني المختصة, في سعيها إلى التوعية بالاستخدام الأمثل والمنصف والمعقول للمياه الجوفية, وعدم الإضرار بأصل الآبار أو الحقول.

١٣- منح محكمة العدل الدولية الاختصاص في نظر الدعاوى الخاصة بالأضرار التي تلحق بالدول المشتركة في مكامن المياه الجوفية, عند فشل الوسائل السلمية في حل النزاعات بين الدول.

المصادر

- **القرآن الكريم.**

أولاً- الكتب:

١) بسيوني, د. محمود شريف, الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان, دار الشروق, القاهرة, ط١, ٢٠٠٣م.

٢) الخريجي, فيصل بن عبد العزيز, المياه العابرة للحدود, مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض, ٢٠٢٢م.
٣) الزناتي, د. عصام محمد, النظام القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود, دار النهضة العربية, القاهرة.
٤) سلطان, د. حامد, القانون الدولي العام في وقت السلم, دار النهضة العربية, القاهرة, ط٣, ١٩٦٨م.
٥) السيد جليل, محمد أحمد, المياه الجوفية والآبار, دار الكتب, القاهرة, ٢٠٠٣م.
٦) العادلي, د. منصور, قانون المياه, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٩م.
٧) العادلي, د. منصور, موارد المياه في الشرق الأوسط (صراع أم تعاون), دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٨م.
٨) عدس, د. عمر حسن, استغلال حقول النفط الممتدة عبر الحدود الدولية, وكالة المطبوعات الكويتية, دون سنة طبع.
٩) العطية, د. عصام, القانون الدولي العام, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠١٢م.
١٠) فاضل, د. سمير محمد, المسؤولية الدولية الناتجة عن استخدام الطاقة النووية, عالم الكتب, القاهرة, الطبعة الأولى, ١٩٧٦م.
١١) الكبيسي, د. بشير جمعة عبد الجبار, الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٣م.
١٢) النداوي, د. حقي, النزاعات الدولية للمياه المشتركة في بلاد ما بين النهرين, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ط١, ٢٠١٣م.

ثانياً– الرسائل الجامعية:

١) عمارة, أسامة محمد, النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية عبر الحدود الممتدة, رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق في جامعة القاهرة, ١٩٨٠م.

ثالثاً– البحوث المنشورة:

١) باسم, باسمة, النظام القانوني للمياه العذبة العابرة للحدود, بحث منشور, مجلة حماة الحق, عمان, الأردن, ٢٤/يونيو/٢٠٢١م.
٢) الفتلاوي, د. صدام, إنشاء سد (لي – صو) على مجرى نهر دجلة والمبادئ القانونية لمجاري المياه الدولية, بحث منشور, مجلة جامعة أهل البيت(ع), العدد (٦), كربلاء, العراق, ٢٠٠٨م.

رابعاً– المجلات والدوريات:

١) مجلة جامعة أهل البيت(ع), كربلاء, العراق.
٢) مجلة حماة الحق, عمان, الأردن.

خامساً– القرارات والوثائق الدولية:

١) حولية لجنة القانون الدولي, ١٩٩٦, م/ ٢, ج/ ٢, دورة (٤٨), الأمم المتحدة, ١٩٩٩م.

٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, ١٩٦٦م.

سادساً– الإنترنت:

١. https://jordan-lawyer.com, .